جامعة صلاح الدين – أربيل
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

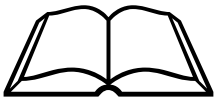

# أحاديث الأحكام

## المرحلة الرابعة

**مدرّس المادة:**

**أ. م. د. زيــاد صالح حميد**

**العام الدراسي**

2023 – 2024 م

**الكورس الأول**

# تمهيد في أحاديث الأحكام

**نبذة عامة عن المادة:**

**الحديث الشريف هو المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد كتاب الله (القرآن الكريم)، منه يقتبس ويستنبط علماء المسلمين – قديماً وحديثاً– أحكام دينهم، وتوجيهات حياتهم.**

**هذه المادة تدرس الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام العملية، واستباط فقهها واستدلال العلماء بها على الأحكام الفقهية، والمقرر منها مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالجنايات والحدود.**

**وهذه المادة لها أهميتها البالغة، ينبغي معرفتها، لكي لا نقع في الخطأ، ولا يخفى أن الفهم الخطأ في هذه المسائل يؤدي إلى أخطاء جسيمة، إذ إن هذه المسألة موضوعها النفس الإنساني.**

**لذلك ينبغي تبصير المجتمع عامة وطلاب العلم خاصة بهذه المسائل وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية في ضوء ضوابطها.**

**تعريف أحاديث الأحكام:**

**الأحاديث: جمع حديث، وعرّفه الإمام السخاوي بقوله: ((ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلقيّة أو خُلُقيّة)).**

**الأحكام: جمع حكم وهو: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.**

**وأحاديث الأحكام: تعريفها: هي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط، وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول ورتبوها على أبواب الفقه.**

**مكانة السنة ووظيفتها في الشريعة:**

**قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)).**

**قال ميمون بن مهران: الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته.**

**وقال تعالى: ((قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...)).**

**وقال تعالى: ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...)) فقد جعل طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من طاعته سبحانه.**

**التشجيع على نشر وحفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلّم:**

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلَم: ((نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه)) صحيح، رواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما.**

**فالصحابة يتابعون ما ينزل عليه صلى اله عليه وسلّم: عن ابن عباس قال ( .... وكَانَ أصَحَاب رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ) صحيح مسلم.**

**وعن عمر أنه قال: كَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِى بِخَبَرِ الوحي وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . متفق عليه**

**التثبت الشديد في نقل أقواله صلى الله عليه وسلم، خوفاً من حديث: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) رواه البخاري ومسلم.**

**مراحل تدوين السنة:**

**إن الأحاديث كانت في صدور الصحابة محفوظةً، وهكذا الحال في عهد الخلفاء الأربعة، وقد فكّر الإمام عمر بن الخطاب في تدوينها، لكنه رجع عن فكرته خوفاً من هجر القرآن.**

**وبقي الأمر هكذا إلى أن وصل الأمر إلى عهد عمر بن العبد العزيز وخاف من ضياع الحديث، كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:**

**(( انظر ما كان من حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا )).**

**وكتب إلى الآفاق بذلك أيضاً ثم أمر محمد بن شهاب الزهري بتدوينها.**

**فكان أول من صنف في الحديث: محمد بن شهاب الزهري بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله، وكان ذلك على رأس مئة سنة من الهجرة، ثم تتابع الناس في ذلك، وتنوعت طرقهم في تصنيف الحديث.**

**ثلاثة أمور ضرورية لمن يشتغل بأحكام أحاديث الرسول ﷺ :**

1- **كيفية تخريج الأحاديث والحكم عليها.**

2- **كيفية شرح الكلمات الغريبة في الأحاديث.**

3- **كيفية الوقوف على معاني وأحكام الأحاديث.**

**تعريف التخريج:**

**التخريج: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثمّ بيان مرتبته عند الحاجة، وله أساليب ثلاثة:**

1-**العزو المطوّل.** 2-**العزو المختصر.** 3-**العزو المتوسط.**

**مصطلحات مهمة في تخريج الحديث:**

1- **متفق عليه: يعني أخرجه البخاري ومسلم، إذا أخرجاه من طريق صحابي واحد.**

2- **أخرجه السبعة: يعني الإمام أحمد في مسنده، مع أصحاب الكتب الستة وهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.**

3- **أخرجه الستة: يعني أصحاب الكتب الستة.**

4- **أخرجه الخمسة: يعني الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مع أصحاب الكتب الستة، عدا البخاري ومسلم.**

5- **أخرجه الأربعة: يعني أصحاب الكتب الستة، عدا البخاري ومسلم.**

6- **أخرجه الثلاثة: يراد به: الأربعة، عدا ابن ماجه.**

7- **الكتب التسعه: ويراد بها: (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه – أحمد – مالك – الدارمي).**

**أهداف المادة: تهدف الدراسة إلى:**

1- **تعرّف الطالب على أحاديث الأحكام، وكيفية تخريج الحديث، والكتب المؤلفة والمتعلقة بهذه المواضيع.**

2- **تعرّف الطالب على طريقة العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من أحاديث الأحكام.**

3- **إضاءة الطريق أمام الطلاب لمعرفة أشهر المسائل المتعلقة بالجنايات والحدود.**

4- **يتمرن الطالب على غور المسائل الفقهية المختلف فيها، بناء على أسس علمية، ليتمكن لاحقاً في إيجاد الحلول المناسبة لما تستجدّ من المسائل الجديدة في مجتمعه.**

5- **يتمكّن الطلاب في معرفة مختلف المصادر التي تساعد في شرح وتحليل الأحاديث النبوية، مثل: كتب التخريج، والشروح وغريب الحديث، القديمة منها والحديثة.**

6- **أن يعلم الطلبة أن اختلاف العلماء لم يكن اتباعا لهوى وإنما كان لأسباب منها: اختلاف العلماء في قبول بعض الأحاديث، واختلافهم في كيفية الاستنباط منها.**

# كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية.

والجناية لغةً مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية: جره إليه.

وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف، وقد تكون عمداً وخطأ.

واصطلاحا: هو كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

وقيل: هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل أو الجرح او الضرب.

وخلاصة القول: الجناية: التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.

## أنواع الجناية بحسب خطورتها:

- ١.جناية على النفس، وهي القتل.
- ٢.جناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح.
- ٣.جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين.

## أنواع الجناية بحسب القصد وعدمه

١.عمد: قصد الجاني الجريمة وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود

٢.شبه عمد: تعمد الجاني الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة

٣.خطأ: هو عدم قصد الاعتداء لا قتلا ولا ضربا.

## باب حرمة دم المسلم

**حديث الباب:**

1 -عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

**التخريج:** متّفق عليه.

2 -عن عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (( لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ))

التخريج: هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث:

1 -الزاني الثيب، أي: المحصن فيقتل بالرجم.

2 -النفس بالنفس، أي: القصاص بشروطه.

3 -الردة عن الإسلام بأي ردة كانت، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام.

وقوله: (المفارق للجماعة) يتناول:

كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي إو غيرهما، كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

**المسألة الثانية:** أورد على الحصر في الحديثين:

أنه يجوز قتل الصائل، وليس من الثلاثة.

وأجيب:

أ -بأنه داخل تحت قوله (المفارق للجماعة).

ب -أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً، والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً.

**المسألة الثالثة:** لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه، بل لدفع شره، بدليل:

حديث الباب.

**المسألة الرابعة:** قوله: (فيحارب الله ورسوله) بعد قوله: (يخرج من الإسلام) بيان لحكم خاص خارج عن الإسلام خاص، وهو المحارب وله حكم خاص، وهو:

القتل أو الصلب أو النفي.

فالحديث الثاني أخص من الحديث الأول.

**المسألة الخامسة:** ظاهر الحديث (فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)، والآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة:33): أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً كان أو كافراً.

**المسألة السادسة:** اختلفوا في معنى النفي على أقوال:

الأول: الحبس وهو قول أبي حنفية.

الثاني: النفي من بلد إلى بلد، لا يزال يطلب وهو هارب فزع، وهو قول الشافعي.

الثالث: النفي من بلده فقط.

## لا يقاد الوالد بولده

**حديث الباب:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يقاد الوالد بالولد)).

**تخريج الحديث:** هذا الحديث رواه الترمذي، والدار قطني، وأحمد، والبيهقي، فروي بروايات عديدة، ففي بغضها اضطراب، وفي بعضها ضعف، قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء، وأصح الروايات رواية البيهقي، وقال ابن حجر: البيهقي صحح سنده لأن رواته ثقات.

إلا أن هذه الروايات تقوي بعضها بعضاً، فجعلت الحديث يرتقي من مرتبة الضعف إلى مرتبة مقبولة، فيكون الحديث معمولاً به كما عمل به الصحابة.

وقال البغوي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال الألباني: صحيح.

**المسائل:**

**المسالة الأولى:** اختلفوا في قتل الوالد بالولد على قولين:

**القول** الأول: لا يقتل مطلقاً، قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول، وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية، والحنفية، والشافعية، وأحمد، وإسحاق، بدليل:

1 -حديث الباب.

2 -قضى به عمر في قضية المدلجي، وألزم الأب الدية ولم يعطه منها شيئاً وقال: ليس للقاتل شيء، فلا يرث من الدية إجماعا ولا من غيرها.

3 -ولأن الأب سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه.

**القول** الثاني: يقتل. والقائلون بالقتل اختلفوا على قولين:

**أوّلهما**: يقاد الوالد بالولد مطلقاً، وهو قول البَتّيِّ، بدليل:

عموم قوله تعالى: ((أن النفس بالنفس)) وكأنه لم يصح عنده حديث الباب.

**وأجيب**: بأنه مخصص بحديث الباب.

**ثانيهما:** يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه، وهو قول مالك.

**قال**: لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في القتل هو قصد العمد، والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال.

وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب، وإن كان في حق غيره يحكم فيه العمد.

وإنما فرق بين الأب وغيره لما له من الشفقة على ولده، وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل.

**وأجيب:** بأن هذا رأي منه، وإن ثبت النص لم يقاومه شيء.

**المسالة الثانية:** الجد والأم كالأب عند الجمهور في سقوط القود.

## القتل بالمثقّل

**حديث الباب:** عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه:

أن جاريةً وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فأسالوها: من صنع بك هذا؟ فلان؟ ... فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقرّ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين.

التخريج: الحديث متفق عليه.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** اختلفوا في القصاص بالمثقل على قولين:

**القول** الأول: يجب القصاص بالمثقل، وهو قول الهادوية والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن، لما يأتي:

أ - حديث الباب.

ب - المعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار.

ج - القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح.

**القول** الثاني: لا قصاص في القتل بالمثقل: وهو قول أبي حنفية والشعبي والنخعي والحسن البصري،

**بدليل:**

ما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: ((كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش)). وفي لفظ: ((كل شيء سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأ أرش)).

**وأجيب:** بأن مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا.

**وأجاب** الحنفية عن حديث أنس بما يأتي:

أ - حصل في الرضّ الجرح.

ب -كانت عادة اليهودي قتل الصبيان، فهو من الساعين في الأرض فساداً.

**وأجيب** عن هذا: بأنه تكلّف.

**المسألة الثانية:** اختلفوا في القتل بآلة لا يقصد بمثلها غالباً، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك على قولين:

**القول** الأول: يجب فيها القود، وهو قول الهادوية والليث ومالك.

**القول** الثاني: لا قصاص فيه، وهو شبه العمد، وفيه الدية مئة من الإبل مغلظة، فيها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

**بدليل:**

حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا وإن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، فيها أربعون، في بطونها أولادها)).

أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي.

**قال** ابن كثير في الإرشاد: في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه

**قال** الصنعاني: إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه، وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح، بل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

**ملاحظة على الحديث ومرتبته: جاء في مسند الإمام أحمد رواية: عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا، فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها)). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القاسم بن ربيعة.**

**المسألة الثالثة:** اختلفوا في قتل الرجل بالمرأة على قولين:

**القول** الأول: لا يقتل، وإنما تجب الدية، وهو قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي

استدلالاً بقوله تعالى: ((والأنثى بالأنثى))

**ورد:**

أ -بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى، فهو أقوى من مفهوم الآية.

ب -بحديث الباب.

**القول** الثاني: يقتل، ولكن القائلين بالقتل اختلفوا على قولين:

**أولهما:** يقتل مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، بدليل:

أ - حديث الباب.

ب -كتاب عمرو بن حزم.

**ثانيهما:** يقتل الرجل بالمرأة، ويوفى ورثته نصف ديته، وهو قول الهادوية،

قالوا: لتفاوتهما بالدية، ولأنه تعالى قال: [والجروح قصاص] المائدة : 45.

**ورد:**

بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس، ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون، وقد وقعت المساواة في القصاص، لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح.

**المسألة الرابعة:** اختلفوا فيما يقاد به على قولين:

**القول** الأول: أن يكون القود بمثل ما قتل به المقتول، وهو قول الجمهور، بدليل:

أ - قوله تعالى: [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به] النحل 126.

ب - قوله تعالى: [فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] البقرة: 194.

ج - حديث البراء عنه ﷺ: ((من غرض غرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه))

أخرجه البيهقي، وفي إسناده بعض من يُجهل.

وهذا يقيّد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله،أما إذا كان السبب الذي قتل به محرماً كالسحر والخمر فلا يقتل به.

**القول** الثاني: لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف، وهو قول الهادوية والكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه، **بدليل:**

أ - حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال:

((لا قود إلا بالسيف)) أخرجه البزار وابن عدي،

**ورد**: بأنه ضعيف، قال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة. (الألباني: ضعيف)

ب - النهي عن المثلة، قال النبي ﷺ: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)). (صحيح)

**قالوا**: وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف.

**وأجيب**: بأنه مخصص بما ذكر.

**المسألة الخامسة:** يكفي الإقرار مرة واحدة،

**بدليل:** ما ورد في حديث الباب ((فأقر)) ، ولا دليل على أنه كرر الإقرار.

## قتل الجماعة بالواحد

**حديث الباب:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر رضي الله عنه:

((لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به))

**التخريج:** رواه البخاري.

**شرح المفردات:** لو تمالأ : لو توافق

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل.

وأخرجه في الموطإ بسند آخر من حديث ابن المسيب "أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا".

وللحديث قصة أخرجها الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه "أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيبة وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة. وفيها - فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب عمر بقتلهم جميعا، وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين".

**المسألة المستنبطة من الحديث:** اختلفوا في قتل الجماعة بالواحد على أقوال:

**القول الأول:** تقتل الجماعة بالواحد ولو لم يباشره كل واحد، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وعمر وعلي. بدليل:

أ - حديث الباب.

ب - ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه: (في رجلين شهدا على رجل بالسرقة، فقطعه علي رضي الله تعالى عنه، ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول، وقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما). (رواه البخاري وغيره).

ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس.

**القول الثاني:** يختار الورثة واحداً من الجماعة، وهو قول الناصر والشافعي ورواية عن مالك، وفي رواية عن مالك: يقرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة قتل، ويلزم الباقين الحصة من الدية **وحجتهم**:

= الكفاءة معتبرة، ولا تقتل الجماعة بالواحد، كما لا يقتل الحر بالعبد.

**وأجيب:** بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول، بل لأن كل واحد منهم قاتل.

القول الثالث: لا قصاص على الجماعة، بل الدية وهو قول ربيعة وداود، واستظهره الصنعاني، واحتج بما يأتي:

أ - أوجب الله القصاص، وهو المماثلة، وقد انتفت ههنا.

ب - موجب القصاص هو الجناية التي تزهق بها الروح، فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل.

ج - إن كان كل واحد قاتلا بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه.

د -لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم، فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها، فلا عبرة بالأسبق كما قيل.

هـ - حكم عمر رضي الله عنه فعل صحابي، لا تقوم به حجة.

و - دعوى أنه إجماع غير مقبولة.

**واختلفوا** في من تلزمه الدية على قولين:

1 - تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول.

2 - تلزم كل واحد، ونسب قائله إلى خلاف الإجماع.

## تخيير الولي بين العقل والقتل

**حديث الباب:** عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ:

((فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين، إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)). (العقل: الدية)

**التخريج:** أخرجه أبو داود والنسائي.

**وأصله** في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال (صلى الله عليه وسلم) في أثناء كلامه: ((ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل ..... الحديث)).

**المسائل المستنبطة من الحديث:**

**المسألة الأولى:** قال في الهدي النبوي: إن الواجب أحد الشيئين: إما القصاص أو الدية.

والخير في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء:

أ - العفو مجانا.

ب - العفو إلى الدية.

ج - القصاص.

ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة .

د - المصالحة إلى أكثر من الدية، وفيه وجهان:

**أحدهما:** جوازه وهو أشهر قولي الحنابلة.

**ثانيهما:** ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً.

فإن اختار الدية سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك.

**المسألة الثانية:** اختلفوا في الذي يوجبه القتل عمداً على قولين:

**القول الأول:** يجب القود عيناً، وليس له العفو إلى الدية إلا إذا رضي الجاني، ولا يجبر الجاني على تسليمها، وهو قول زيد بن على وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه والناصر والطبري بدليل:

أ - قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص) ولم يذكر الدية.

ب - حديث: (كتاب الله القصاص). (الارنئوط: صحيح على شرط الشيخين).

ج - حديث ابن عباس: (ومن قتل عمداً فهو قود) - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي. (الألباني: صحيح لغيره)

**القول الثاني:** يجب بالقتل عمداً أحد أمرين: القصاص أو الدية، وهو قول الهادوية وأحمد ومالك وقول للشافعي وأبي حامد، بدليل:

أ - حديث الباب.

ب -حديث: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقيد وإما أن يدي) رواه والشيخان وغيرهما.

**وأجيب:** بأن المراد من الحديث: أن ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية.

**قالوا**: وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين.

**قال** الصنعاني: قلنا: الاقتصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه.

**وقد أخرج** أحمد وأبو داود عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أصيب بدم أو خبل -والخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار). (ضعفه الألباني وشعيب الأرنئوط).

## أعتى الناس

**حديث الباب:** عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال:

((أن أعتى الناس على الله ثلاثاً: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية))

التخريج: رواه احمد وابن حبان، وقال الألباني والأرنئوط: إسناده حسن.

**شرح المفردات:**

**أعتى:** اسم تفضيل من العتو، وهو التجبر والتكبر.

**ذحل:** الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره، والعداوة أيضاً.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** إن هؤلاء الثلاثة هم أزيد في العتو على غيرهم من العتاة، بدليل:

1 - حديث الباب.

2 - حديث أبي شريح الخزاعي: أنه ﷺ قال: (أعتى الناس من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصّر عينَه بما لم تُبصر) (أخرجه البيهقي ، والحاكم بلفظ مشابه لهذا وصححه ووافقه الذهبي)

**المسألة الثانية:** النوع الأول من الثلاثة في الحديث: ((من قتل في الحرم)) فمعصية قتله نزيد على معصية من قتل في غير الحرم.

كان أحدهم في الجاهلية يرى قاتل ابنه في الحرم فلا يهيجه، وكذا في الإسلام، روى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه)، وهكذا مروي عن ابن عباس.

وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دماً، ولا يقيم به حداً، حتى يخرج عنه من لجأ إليه.

**المسألة الثالثة:** ظاهر الحديث العموم لحرم مكة والمدينة، ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قتل بالمزدلفة.

إلا أن السبب لا يخص به، إلا أن يقال: الإضافة عهدية، والمعهود حرم مكة.

**المسألة الرابعة:** ذهب الشافعي إلى التغليظ في الدية على من يأتي:

1 - من وقع منه قتل الخطأ في الحرم.

2 - أو قتل محرماً من النسب.

3 - أو قتل في الأشهر الحرم.

قال:

أ - لأن الصحابة غلّظوا في هذه الأحوال.

ب - وأخرج السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: (ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلاً لو هم بعد أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم). وقد رفعه في رواية.

**المسألة الخامسة:** النوع الثاني من هؤلاء الثلاثة:

((من قتل غير قاتله)) وهو: من كان له دم عند شخص، فيقتل رجلاً آخر غير من عنده له الدم، سواء كان له مشاركة في القتل أم لا.

**المسألة السادسة:** النوع الثالث من هؤلاء الثلاثة:

((من قتل لذحل الجاهلية)) وتقدم تفسير الذحل.

## تضمين المتطبب

**حديث الباب:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه، قال: ((من تطبّب، ولم يكن بالطبّ معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن)).

**التخريج:** أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

(وافق الذهبي على تصحيح الحاكم، ورواه ابن ماجه، وغيره، وحسنه الألباني).

**المفردات:**

**تطبّب:** تكلّف الطبّ ولم يكن طبيباً، كما يدلّ له صيغة (تفعّل).

**المسائل:**

**المسألة الأولى:**

**المتطبّب:** هو من ليس له خبرة بالعلاج، وليس له شيخ معروف.

**والطبيب الحاذق:** هو من له شيخ معروف، وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة.

**المسألة الثانية:** الحديث دليل على:

تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها، سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأ،

وقد ادعي على هذا الإجماع.

**قال ابن القيم** في الهدي النبوي: إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً، وسردها هنالك. قال: والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب، أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف النفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرّر بالعليل، فيلزمه الضمان. وهذا إجماع من أهل العلم.

**قال الخطابي:** لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض.

وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته.

**المسألة الثالثة:** وفي نهاية المجتهد:

إذا أعنت - أي: المتطبب - كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله، وقيل على العاقلة.

**المسألة الرابعة:** إعنات الطبيب الحاذق إما أن يكون بالمباشرة أو بالسراية:

**فإن كان الإعنات بالمباشرة** فهو مضمون عليه إن كان عمداً، وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

**وإن كان بالسراية:** لم يضمن اتفاقاً، لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالَج.

وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحد، وسراية القصاص عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة ﷺ، فإنه أوجب الضمان بها.

وفرق الشافعي بين الفعل المقدر شرعاً كالحد، وغير المقدر كالتعزيز، فلا يضمن في المقدر، ويضمن في غير المقدر، لأنه راجع إلى الاجتهاد، فهو في مظنة العدوان.

## قتال الصّائل

**الصائل:** اسم فاعل من صال على قرنه: إذا سطا عليه واستطال.

**حديث الباب:** عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

((من قتل دون ماله فهو شهيد)).

**تخريج الحديث:** رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** اختلفوا في الدفاع عن المال على قولين:

**القول الأول:** الجواز، وهو قول الجمهور، كما حكاه النووي والحافظ في الفتح، بدليل:

1 -حديث الباب.

2 -وأخرج أبو داود، وصححه الترمذي عنه ﷺ: ((من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)). (صحيح)

وفي الصحيحين ذكر المال فقط.

**ووجه الدلالة:** أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أنه له القتل والقتال.

**قالوا**: ولا يجب الدفع عن المال، بل يجوز له أن يتظلم.

**القول الثاني:** الوجوب، وهو قول شاذ.

**ولعل** متمسكة ما في حديث أبي هريرة الآتي من: الأمر بالمقاتلة، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه.

**القول الثالث:** لا يجوز دفاع السلطان إذا أراد أخذ المال. وهو قول علماء الحديث.

قال **ابن المنذر:** والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه.

**قال الصنعاني:** قلت: ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار)).

**المسألة الثانية:** إذا قُتل المدافع عن ماله فهو شهيد، ومقاتله إذا قُتل في النار بدليل:

1 -حديث الباب.

2 -حديث مسلم عن أبي هريرة المتقدم آنفاً.

**المسألة الثالثة:** اختلفوا في المال الذي يجوز قتال من قصد أخذه من غيره بغير حق على قولين.

القول الأول: يجوز قتال من قصد أخذ مال غيره بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجماهير، **بدليل**:

1 -حديث الباب، وهو عام لقليل المال وكثيره.

2 -ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: (أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ...).

3 -القتال هنا لدفع منكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، قاله القرطبي.

**القول الثاني:** لا يجوز القتال على أخذ المال القليل، وهو قول بعض المالكية.

لأن القتال من باب دفع الضرر، ولا ضرر بأخذ المال القليل، قاله القرطبي.

**ورد**: بأن عموم أحاديث الباب يرد عليه.

**المسألة الرابعة:** حكى ابن المنذر عن **الشافعي** رضي الله عنه: أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه، ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل.

## قتل المرتدّ

**حديث الباب:** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( من بدّل دينه فاقتلوه)).

**التخريج:** رواه البخاري.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** يجب قتل الرجل الذي بدل دينه، بدليل:

أ -حديث الباب.

ب -الإجماع.

**المسألة الثانية:** اختلفوا في قتل المرأة المرتدة على قولين :

**القول الأول:** تقتل، وهو قول الجمهور ، بدليل:

1 -كلمة ( من ) في حديث الباب تعم الذكر والأنثى.

2 -حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) وإسناده حسن. (قاله الحافظ في الفتح).

3 -أخرج ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: (تقتل المرأة المرتدة).

4 -أخرج ابن المنذر والدار قطني أن أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة في خلافته، والصحابة متوافرون، ولم ينكر عليه أحد، وهو حديث حسن.

وأخرج أيضاً حديثاً مرفوعاً في قتل المرأة، ولكنه حديث ضعيف.

**القول الثاني:** لا تقتل، وهو قول الحنفية، **بدليل** نهي الرسول ﷺ عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة، وقال: (ما كانت هذه لتقاتل) رواه أحمد. (صحيح لغيره)

**وأجاب الجمهور** عنه: بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي، فيكون النهي مخصوصاً بما فيهم من العلة، وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة، فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال،

**وبقي** عموم قوله ﷺ: (بدّل دينه)، سالماً عن المعارض، وأيدته الأدلة التي سلفت.

**المسألة الثالثة:** اختلفوا في التبديل الوارد بالحديث على قولين:

**القول الأول:** يشمل من تنصّر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكفرية، سواء التي تُقر بالجزية أم لا، وهو قول الشافعية، بدليل:

إطلاق لفظ (بدّل) في حديث الباب.

**القول الثاني:** تبديل الكفر بعد الإسلام لا غير، وهو قول الحنفية بدليل:

1 -إطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم، مع تناول الإطلاق له.

2 -الكفر ملة واحدة، فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر.

3 -أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: (من خالف دينه، دين الإسلام، فاضربوا بعنقه) فصرح بدين الإسلام.

# كتاب الحدود

**الحدود:** جمع حدّ. وأصل الحد: ما يحجز به بين شيئين، فيمنع أخلاطهم، وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة.

ويطلق الحدّ على التقدير، وهذه الحدود مقدرة من الشارع.

ويطلق الحد على نفس المعاصي، نحو قوله تعالى: ((تلك حدود الله فلا تقربوها)) البقرة 187.

وعلى فعل فيه شيء مقدر، نحو قوله تعالى: ((ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)) الطلاق 187.

## باب حدّ الزاني

**حديث الباب:**

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مئة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب، جلد مئة والرجم)).

**التخريج:** رواه مسلم.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** ((قد جعل الله لهن سبيلاً)) في حديث الباب: هو إشارة إلى قوله تعالى: ((أو يجعل الله لهن سبيلاً) (النساء: 15) بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم.

**المسألة الثانية:** المراد بالبكر عند الفقهاء: الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

**المسألة الثالثة:** قوله (بالبكر) خرج مخرج الغالب، لا أنه يراد به مفهومه، فإنه يجب على البكر الجلد، سواء كان مع بكر أو ثيب، بدليل:

1 -حديث الباب (بالبكر) وهو حكم من زنى ببكر.

2 -قصة العسيف: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي: فقال: ((قل))، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)) (قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت).

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وهو حكم من زنى بثيب.

**المسألة الرابعة:** اختلفوا في نفي الزاني البكر سنةً على قولين:

**القول الأول:** يجب تغريبه عاماً، وأنه من تمام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وزيد بن علي وابن أبي ليلى والثوري، وادعي فيه الإجماع، بدليل:

1 -حديث الباب (ونفي سنة).

2 -حديث العسيف المتقدم.

**القول الثاني:** لا يجب التغريب، وهو قول الحنفية والهادوية والقاسمية واستدل الحنفية بما ياتي:

1 -لم يُذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً.

**وأجيب** بما يأتي:

أ -إن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثله، بل بدونه، كنقض الوضوء من القهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن، وهذا منه.

ب -قال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف: أنه يقضي بكتاب الله، ثم قال: إن عليه جلد مئة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله.

ج -خطب عمر رضي الله عنه بالتغريب على رؤوس المنابر.

2 -كأن الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث: (إن زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم قال في الثالثة: فليبعها)، والبيع يفوّت التغريب، قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة، لأنها في معناها، ويتأكد بحديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، قال: وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال.

**وأجيب** بما يأتي:

أ -فيه ضعف، لأنه مبني على أن العام إذا خصّ لم يبق دليلاً، وهو ضعيف كما عرف في الأصول.

ب -الأمة خصّصت من حكم التغريب، وكان الحديث عاماً في حكمه للذكر والأنثى، والأمة والعبد، فخصت منه الأمة، وبقي ما عداها داخلاً تحت الحكم.

3 -استدل الهادوية بما ذكره المهدي في البحر من قوله: (قلت: التغريب عقوبة لا حدّ، لقول عليّ: (جلد مئة، وحبس سنة)، ولنفي عمر في الخمر، ولم ينكر، ثم قال: (لا أنفي بعدها أحداً)، والحدود لا تسقط).

**وأجيب** بما يأتي :

أ -كلام عليّ ﷺ مؤيد لما قاله الجماهير، فإنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب، فهو نوع منه.

ب -نفي عمر في الخمر اجتهاد منه زيادةً في العقوبة، ثم ظهر له أن لا ينفي أحداً باجتهاده، والنفي بالزنا بالنص، ويروى عن علي ﷺ.

**المسألة الخامسة:** اختلفوا في تغريب المرأة الزانية البكر على قولين:

**القول الأول:** تغرّب، وهو قول الشافعي، بدليل: حديث الباب.

**القول الثاني:** لا تغرّب، وهو قول مالك والأوزاعي، وهو مروي عن علي ﷺ، قالوا:

أ -لأنها عورة.

ب -في نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر مع غير المحرم.

**وأجيب:** بأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرمها، وأجرته تكون:

أ -منها، إذ وجبت بجنايتها.

ب -وقيل: في بيت المال، كأجرة الجلاد.

**المسألة السادسة:** قالوا في مسافة التغريب:

**أقلها**: مسافة القصر، لتحصل الغربة،**وقد** غرّب **عمر** من المدينة إلى الشام،وغرّب **عثمان** إلى مصر، وغرّب **ابن عمر** أمته إلى فدك، ومن كان غريباً لا وطن له غرّب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية.

**المسألة السابعة:** المراد بالثيب: من قد وطيء في نكاح صحيح وهو حرّ بالغ عاقل، والمرأة مثله.

**المسألة الثامنة:** اختلفوا في حكم الثيب على أقوال:

**القول الأول:** الجمع بين الجلد والرجم، وهو قول علي، قال الحازمي: وذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وهو مذهب الهادوية، بدليل:

1 -حديث الباب: (جلد مئة والرجم).

2 -ما أخرجه البخاري: (أنه -أي: على ﷺ - جلد شُراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ).

**قال** الشعبي: قيل لعلي: جمعت بين حدين، فأجاب بما ذكر.

**القول الثاني:** الرجم فقط، ولا يجمع بين الجلد والرجم. وهو قول مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء ومروي عن أحمد وقالوا:

أ -حديث عبادة -أي حديث الباب - منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهودية، فإنه ﷺ رجمهم، ولم يرو أنه جلدهم، وحديث عبادة متقدم.

**قال** الشافعي: فدلّت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط على الثيب.

**وأجيب:**

**بأنه** ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه -على تقدير تأخرها - تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه، ولكونه الأصل.

**وقد** احتج الشافعي بنظيره حين عورض في إيجاب العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه.

إلا أنه قد يقال: إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم النبي ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أن لا يرويه أحد ممن حضر، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل على أنه لم يقع الجلد، فيقوى معه الظن بعدم وجوبه.

ب - فعل علي رضي الله عنه وهو الجمع بين الجلد والرجم، ظاهر أنه اجتهاد منه بالجمع بين الدليلين، لقوله: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) فلا يتم القول بأنه توقيف.

**وأجيب:** بأن في قوله (بسنة رسول الله ﷺ) ما يشعر بأنه توقيف.

**القول الثالث:** التوقف، وإليه ذهب الصنعاني قال:

قلت: ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه، ولا يخفي ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه، فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله، وهو خير الفاتحين، وكنت قد جزمت في منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم، ثم حصل لي التوقف هنا.

## التخنّث

**حديث الباب:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

((لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم)).

**التخريج:**

رواه البخاري. (واللفظ: لَعن النبي ﷺ، ... وزيادة: قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً).

**المفردات:**

**المخنّثين:** جمع (مخنّث)، اسم مفعول، أو اسم فاعل، روي بهما.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية دال على كبرها، وهو يحتمل الخبر والإنشاء.

**المسألة الثانية:**

**المخنث** من الرجال: هو من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، والمراد: من تخلق بذلك، لا من كان ذلك من خلقته وجبلته.

**والمترجلات** من النساء: المتشبهات بالرجال. هكذا ورد تفسيره في حديث آخر، أخرجه أبو داود.

**المسألة الثالثة:** اختلفوا في دلالة اللعن في حديث الباب على قولين:

**القول** الأول: يدل اللعن على تحريم تشبه الرجال بالنساء، وبالعكس.

**القول** الثاني: لا يدل اللعن على التحريم، بدليل: أن النبي ﷺ كان يأذن في المخنثين بالدخول على النساء، وإنما نفى من سمع عنه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له أربة، فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية.

**وأجاب** الصنعاني على ذلك بقوله: قلت: يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خِلقةً لا تخلقاً.

**المسألة الرابعة:** ينفى المخنث، بدليل:

أ -حديث الباب.

ب -حديث أبي هريرة قال: (أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع (بالنون)، فقيل: يا رسول الله ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت أن أقتل المصلين) رواه أبو داود. (قال الألباني: صحيح)

ج -(أخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً). رواه أحمد والبخاري.

د -حديث واثلة بن الأسقع: (أن النبي ﷺ أخرج الخنيث). أخرجه الطبراني.

هـ -(أخرج أبو بكر مخنثاً، وأخرج عمر واحداً أيضاً). رواه البيهقي.

## دفع الحدود

**حديث الباب:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

((ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً))

**التخريج:**

أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والترمذي والحاكم بلفظ آخر وهو ضعيف أيضاً، ورواه البيهقي وفي سنده منكر الحديث.

**إلا أن ابن حجر** ساق في التلخيص عدة روايات موقوفة، صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع، وتدل على أن له أصلاً في الجملة.

**المسائل:**

يدفع الحد بالشبهات التي يجوز وقوعها، كدعوى الإكراه، أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة، فيقبل قولها، ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ما زعمته، بدليل:

أ -حديث الباب.

ب -أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر: أنه عذر رجلاً زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا.

ج -وكذا روي عن عمر وعن عثمان: أنهما عذرا جاريةً زنت، وهي أعجمية، وأدعت أنها لم تعلم التحريم.

## الاستتار

**حديث الباب:** عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

**((اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)).**

**التخريج:**

(رواه مالك وغيره مرسلاً، ورواه الحاكم وقال على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح).

**المفردات:**

**القاذورات:** جمع (قاذورة)، والمراد بها: الفعل القبيح والقول السيء مما نهى الله عنه.

**أبدى صفحته:** المراد هنا: حقّيّة أمره.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** الحديث دليل على أنه يجب على من ألمّ بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة.

**المسألة الثانية:** إن أبدى صفحته للإمام وجب على الإمام إقامة الحد، بدليل:

1 -حديث الباب.

2 -ما أخرجه أبو داود مرفوعاً: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).

(حكم الألباني: صحيح)

## حدّ القذف

**القذف لغة:** الرمي بالشيء.

**وشرعاً:** الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف.

**حديث الباب:**

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة، فضربوا الحد.

**التخريج:** أخرجه أحمد، والأربعة، وأشار إليه البخاري. (حسنه الألباني والأرنؤوط).

**المفردات:**

**نزل عذري:** براءتي مما نسب إليه أهل الإفك.

**تلا القرآن:** أي: من قوله تعالى: ((إن الذين جاءوا بالإفك ...)).

**رجلين:** هما: حسان بن ثابت، ومِسطَح.

**وامرأة:** هي حمنة بنت جحش.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** حد القذف ثابت بالكتاب والسنة، فمن أدلته:

1 -قوله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ...)) النور: 4.

2 -حديث الباب.

3 -الإجماع.

**المسألة الثانية:** أجمعوا على أن حده ثمانون جلدة، بدليل: نص القرآن الكريم .

**المسألة الثالثة:** ظاهر الحديث أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين، فأقام رسول الله ﷺ عليهم الحد.

**المسالة الرابعة:** ثبت أن عبد الله بن أبي بن سلول هو الذي تولى كبر الإفك، لكن اختلفوا في إقامة الرسول ﷺ الحد عليه على قولين:

**القول** الأول: لم يقم عليه الحد، وهو الذي ذكره ابن القيم، وعد أعذاراً في تركه ﷺ لحده.

**القول** الثاني: أقيم عليه الحد، وهو الذي أخرجه الحاكم في الإكليل.

أما قول **الماوردي**: إنه ﷺ لم يجلد أحداً من القذف لعائشة، وعلله: بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار.

**فقد رد قوله:** بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن، وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به، ولا يحتاج في إثباته إلى بينة.

**قال الصنعاني:** قلت: ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القذفة، وكأنه يريد ما ثبت في تفسير الآيات، فإنه ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول، وأن مسطحاً من القذفة، وهو المراد بنزول قوله تعالى: ((ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ...)) النور 22 .

## حدّ السرقة

**حديث الباب:** عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ:

((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)).

**التخريج:** متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: ((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)). **(ملاحظة:** ليس في لفظ البخاري (فصاعداً).)

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** إيجاب حد السرقة ثابت في:

1 -القرآن الكريم في قوله تعالى:

((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) المائدة 38.

2 -والسنة: في أحاديث كثيرة، منها حديث الباب.

**المسألة الثانية:** اختلفوا في اشتراط النصاب في القطع على قولين:

**القول** الأول: يشترط النصاب، وهو قول الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، بدليل: هذه الأحاديث الثابتة.

**القول** الثاني: لا يشترط، فيقطع في القليل والكثير، وهو قول الحسن والظاهرية والخوارج، بدليل:

أ -إطلاق الآية ((والسارق والسارقة ...)).

**وأجيب**: بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

ب -ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال ﷺ: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده).

**وأجيب**: بأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها، بل الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقا له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة، فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك، ذكر هذا الخطابي، وسبقه ابن قتيبة إليه.

**قال** الصنعاني: ونظيره:

حديث: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة).

وحديث: (تصدقي ولو بظلف محرق).

ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله، ولا التصدق بالظلف لعدم الانتفاع بهما. فما قصد النبي ﷺ إلا المبالغة في الترهيب.

**المسألة الثالثة:** اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت عشرين قولاً، والذي قام عليه الدليل منها قولان:

**القول** الأول: النصاب الذي تقطع به **ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة**، وهو مذهب فقهاء الحجاز والشافعي، بدليل:

أ -حديث الباب، وهو بيان لمطلق الآية وهو نص في ربع الدينار

ب -حديث ابن عمر ﷺ : (أن النبي ﷺ قطع في مجن، قيمته ثلاثة دراهم) - متفق عليه -

**قالوا**: والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار.

**قال** الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع، واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر: أنه أتي عثمان سارق سرق أترجة، قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. **(الأترج: ثمر شجر من جنس الليمون)**

وأخرج أيضاً: أن علياً ﷺ قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً.

**وقال** الشافعي: ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده، ولهذا قومت الدية اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب.

**القول** الثاني: لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم، ولا يجب في أقل من ذلك، وهو قول الهادوية وأكثر فقهاء العراق وقطع به سفيان الثوري، لما يأتي:

**أولاً**: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه ﷺ قطع في مجن.

وأخرج البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس: أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

**وقالوا**: وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن قيمة المجن ثلاثة دراهم، لكن هذه الروايات قد عارضت رواية الصحيحين.

**وأورد** الصنعاني عليه:

1 -أن الراويات اضطربت في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قيمته.

ورواية: ربع دينار في حديث عائشة المتفق عليه، وكذا في حديث ابن عمر المتفق عليه، الذي فيه: أن قيمته ثلاثة دراهم، لا تقاومها باقي الأحاديث المخالفة لهما سنداً، لما فيها من الاضطراب.

2 -رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق محمد بن إسحاق، ومن طريق عمرو بن شعيب، وفيهما كلام معروف، وإن كنا لا نرى القدح في ابن إسحاق، إنما ذكروه كما قررنا في مواضع أخر.

**ثانياً**: الواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه، فيجب الأخذ بالمتيقن، وهو الأكثر.

وحجة ما ذهب إليه سفيان الثوري كما قال ابن العربي: أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك.

**ورده** الصنعاني: بأن الاحتياط بعد ثبوت الدليل يكون في إتباع الدليل، لا في ما عداه.

**المسألة الرابعة:** اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة على أقوال:

**القول** الأول: يقوّم بالدراهم، لا بربع الدينار، يعنى إذا اختلف صرفهما، مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً، وهو قول مالك في المشهور، وبه قال أحمد.

**القول** الثاني: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، وهو قول الشافعي، وبه قال أبو ثور والأوزاعي وداود. لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها.

**قال** الخطابي: ولذلك فإن الصكّاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها.

**حتى** قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما قدمناه.

**قال** الصنعاني: وهذان القولان تفرعا عن الدليل كما عرفت.

**وفي** الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل، فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقيل.

## الشفاعة في الحدود

**حديث الباب:** عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ثم قام فخطب فقال: ((يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)).

**التخريج:** متفق عليه.

**المسائل:**

**المسألة الأولى:** الخطاب في قوله ( أتشفع ) لأسامة بن زيد، كما يدل له ما في البخاري: إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجتريء إلا أسامة حبّ رسول اللهﷺ ، فكلّم رسولَ الله ﷺ، فقال: أتشفع ... الحديث.

**المسألة الثانية:** الاستفهام في (تشفع؟) استفهام إنكار، وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة في حدّ.

**المسألة الثالثة:** النهي عن الشفاعة في الحدود ثابت: بحديث الباب، وبما يأتي من الآتية، وترجم له البخاري بباب (كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان).

**المسألة الرابعة:** تحريم الشفاعة مقيد بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام، فإذا بلغت الإمام وجب عليه إقامة الحد، وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ومثله في البحر، والدليل على ذلك ما يأتي:

1 -قال النبي ﷺ لأسامة لما تشفّع: (لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة).

2 -أخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)، وصححه الحاكم.

3 -أخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً، وفي الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (فقد ضاد الله في ملكه).

4 -وأخرج الدارقطني من حديث الزبير موصولاً بلفظ:(اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه).

5 -وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، قيل: وهذا الموقوف هو المعتمد.

6 -عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه، فشفع فيه: (هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني به؟) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم .

وهذه الروايات يعضد بعضها الآخر.

**المسألة الخامسة:** نقل الخطابي عن مالك: أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره، فقال: لا يشفع في الأول مطلقاً، وفي الثاني: تحسن الشفاعة قبل الرفع، لا بعده.

**المسألة السادسة:** على التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده، تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم، فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام.

**المسألة السابعة:** تجوز الشفاعة في التعزيرات، لا في الحدود، بدليل:

1 -حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (أقيلوا ذوي الهيئات إلا في الحدود) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي. (صححه الألباني).

2 -الاتفاق على ذلك، وهو ما نقله ابن عبد البر.

**تم بحمد الله تعالى**